كيف ينظر الإسلام إلى السجين



المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله



بسم الله الرحمن الرحیم

كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟

كاتب:

محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟

اشارة

اسم الكتاب: كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟

المؤلف: حسينى شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ۱۴۲۰ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد و إياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم

ولا الضالين

صدق الله العلى العظيم

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الإسلام العظيم دين شامل لكل جوانب الحياة.. فلم يترك الإسلام جانباً من جوانب الحياة إلّا وتكلم عنه وبين لنا كيفية السير فيه.

وقضية السجن والسجين هى من أهم القضايا التى تشغل العالم اليوم وخصوصاً منظمات حقوق الإنسان وما اشبه..

فهناك الكثير من الدول وربما جميعها قد اخطأت فى نظام السجون، ولم تراع حق السجين كاملة، ناهيك عن الدول التى جعلت من السجون مقابر جماعية، و...

ولكن الإسلام حيث ضمن الحريات الفردية والاجتماعية فى مختلف جوانب الحياة فلم ير السجن الا فى أقصى حالات الضرورة، ورسم للسجن والسجين افضل اسلوب يضمن كافة حقوق السجين بما للكلمة من معنى.

اما ما نراه اليوم فى بلادنا، وحتى فى البلاد التى تدعى الحرية والديمقراطية، من التعذيب وتضييع حقوق السجين،فالإسلام برىء من كل ذلك، ومن كل مظاهر العنف واللاإنسانية مع السجين او غيره.

لقد رسم الإسلام لنا طريقاً سوياً نمشى عليه بالنسبة لموضوع السجناء..كما أعطى للسجين حقوقاً تقف أمامها متحيرةً منظمات حقوق الإنسان وغيرها ممن يدعون الديمقراطية.

لقد جعلوا السجن فى بلادنا مركزاً لكبت الكفاءات وموتها وللتعذيب والاصابة بالأمراض الجسدية والنفسية.. فعندما يخرج السجين ترى آثار التعذيب بادية على جسده وروحه، بينما الإسلام يجعل السجن مركزاً لتربية السجين وإعادة تأهيله بل وتعليمه وتقدمه فى مختلف المجالات،وحتى إتاحة الفرص الاقتصادية له.. فالسجين يخرج إلى المجتمع بأخلاق وتربية صالحة وبنظرة جديدة إلى الحياة مفعمة بحب الناس وبالخير.

ومن هنا كان لا ـ بد من تعريف العالم بما يحمله الإسلام من رحمة وإنسانية لا مثيل لهما للسجين، وإنطلاقاً من هذه النقطة كتب سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى السيد محمد الحسينى الشيرازى (دام ظله) بحثه الفقهى القيم فى هذا الموضوع ليشرح فيه حقوق السجين وما يجب على الحكومة أن تقدم له من أسباب الراحة وبيّن أسلوب التعامل الصحيح مع السجين.

فهو بهذا يقدم لنا صورة ناصعة البياض عن ديننا الإسلامى العظيم الذى لم يترك صغيرةً ولا كبيرة إلاّ أحصاها.

نسأل الله عزّوجل أن يوفق الدول الاسلامية وغيرها لتطبيق هذه الحقوق،انه سميع مجيب.

مؤسسة المصطفى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب: ٥٩٥١ /١٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

السجين إنسان له كرامته وحريته المقررة من قبل الله سبحانه وتعالى، فاللازم الاقتصار فى السجن على أقل قدر ممكن من الضيق مما يصدق عليه مسمّى «السجن»، فإن (الضرورات تقدَّر بقدرها) سواء كان السجن شرعياً إذ أن الشرع لا يسجن الاّ فى موارد خاصة نادرة، وهى بالنسبة إلى السجون العرفية أو المتعارفة اليوم أقل من الواحد فى الألف أو غير شرعى كما هو المتعارف فى عالم اليوم، فمن الضرورى على الدولة إسلامية وغير إسلامية مراعاة السجين مراعاة تناسب كرامته.

فإن هناك فى سجون اليوم غير الشرعية محرَّمين:

١ محرّم أصل السجن.

٢ ومحرَّم كيفيته.

فإذا فعلت الدولة الحرام الأول لقوانينها الباطلة فيلزم أن لاتفعل الحرام الثانى.

وعلى أى.. فاللازم مراعاة السجين كأنه مطلق فى الخارج باستثناء أصل السجن، وذلك إنما يكون بأمور نشير إلى بعضها وقد اقتبسناها من مختلف الأدلة الشرعية وبعض الاطلاقات، فإن (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم).

كما اقتبسنا بعضها من النظام العالمى للسجون مصداقاً وان كان كلى القواعد الفقهية يشملها. والله هو الموفق المستعان.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

حرية المعاملات

الأول: حرية السجين فى إجراء جميع المعاملات، من البيع والشراء والرهن والإجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والحوالة وحتى الكفالة فى صورها الممكنة، وغيرها، سواء فى داخل السجن أو خارجه، بواسطة الهاتف أو عبر الوكيل أو ما أشبه.

النكاح وما أشبه

الثاني: ممارسة عقد النكاح أو الطلاق بأقسامه المختلفة، لنفسه أو غيره ممن كان وكيلاً عنه أو وليّاً عليه، وسواء بالنسبة إلى السجناء أو الخارجين عن السجن، ويصح كونه شاهد الطلاق، أو النكاح حيث المستحب الاشهاد فيه، وكذلك بالنسبة إلى كونه وصيا أو موصيا، أو متوليا لوقف، أو ما أشبه ذلك.

الشهادة تحملاً وأداءً

الثالث: كونه شاهداً تحملاً أو أداءً، سواء لمن هو في السجن أو خارجه، إذ من الممكن تحمل الشهادة أو أداؤها بواسطة الهاتف بعد إحراز صحتها، نعم استشكلنا في (الفقه) في تحمل شهادة الطلاق من غير مجلسه إذا كان الشهود في غير محل المطلّق وارتبطوا بسبب التلفونات المتعددة الخطوط أو ما أشبه.

الخطابة والكتابة وما أشبه

الرابع: ممارسة الخطابة والتعليم والكتابة بمختلف أشكالها وحتى للجرائد والمجلات.. وإلقاء الخطب والمحاضرات وعرض التمثيليات لمن في داخل السجن أو خارجه، بواسطة الراديو أو التلفزيون أو ما إلى ذلك..

وكذلك لا يمنع عن مطالعة الكتب والجرائد والمجلات ومتابعة الأحداث عبر الإذاعة والتلفاز وما أشبه.

المهن المختلفة

الخامس: ممارسة المهن كالنجارة والحدادة والحياكة والنقش وصنع المصنوعات اليدوية وغيرها، وما أشبه.

الرياضة

السادس: توفير الأماكن الخاصة للرياضة، بالاضافة إلى ساحة واسعة يستطيع السجين من خلالها التمشي.

الهوايات الشخصية

السابع: السماح له بالاهتمام بهواياته الشخصية كتعليق اللوحات والزخرفات وجعل المزهريات وما أشبه، وحتى الحيوانات الأليفة وغير الأليفة مما تحفظ في الأقفاص، كالهرة والدجاجة والإوزة وطيور الحب والبلابل، بل وحتى مثل الفهد وما أشبه ذلك،مع مراعاة الموازين.

اللقاء بالعائلة

الثامن: أن يسمح للسجين بزيارة عائلته له في أيّ وقت شاؤوا، وكذلك بالنسبة إلى المرأة زيارة زوجها لها، كما يسمح للسجين ببقاء عائلته معه.

وقد ورد أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أجاز لعائلة السجين ذلك. ففي الجعفريات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي i:

إن امرأةً استعدت علياً عليه السلام على زوجها، فأمر علي عليه السلام بحبسه وكان الزوج لا ينفق عليها إضرارا بها فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي عليه السلام: لك ذلك، انطلقي معه لا عليك أحداً).

الفصل في موارده

التاسع: فصل السجناء بعضهم عن بعض إذا أرادوا ذلك، كما يلزم الفصل بين الرجال والنساء والصبيان فيما إذا كان ذلك خوفاً الفتنة أو المشكلة، وكذلك فصل الخطرين منهم عن غيرهم، بل وفصل المؤذي للسجناء بسبب جنون أو نحوه.

أما إذا لم يكن محذور كما إذا شاءت العائلة أن تكون مع ولي أمرها فلا بأس بسجنهم جميعاً في مكان واحد.

الرعاية الصحية

العاشر: يلزم توفير الشروط الصحية للسجناء، من حيث السعة والهواء والإضاءة والتدفئة والتبريد والأدوات الصحية حتى لقضاء الحاجة

مع لياقتها ونظافتها، وتهيئة حمامات كافية يراعى فيها الفصول السنوية، فيتوفر فيها الماء الحار والماء البارد وما أشبه، ويكون الذهاب إلى الحمام حسب رأى السجين نفسه، واللازم صيانة هذه الأماكن ونظافتها باستمرار من قبل الدولة.

ومن اللازم أيضاً أن يتوفر للسجين ما يلزمه من الأطباء والأدوية ويسهل عليه مراجعة أى طبيب شاء حتى فى خارج السجن.

المأكل والمشرب المناسب

الحادى عشر: تزويد السجين بالمأكل والمشرب والملبس بما يناسبه ويناسب الفصول كالصيف والشتاء ونحوهما، كل ذلك فى سعة ورفاه، نعم ورد فى الشريعة التضييق على بعض السجناء وذلك لرجاء أن الضيق يؤدى إلى الانقلاع كما هو الغالب فيخرج من السجن بانقلاعه.

ويدل على المستثنى منه: بالإضافة الى القواعد العامة، ما ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): أن على بن أبى طالب (صلوات الله عليه) لما ضربه ابن ملجم، قال: (احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت فأنا أولى بما صنع بى، إن شئت استنقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن مت فذلك إليكم فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به).

لكن لا يخفى أن الامام عليه السلام أحب أن يعفو أولياؤه عن ابن ملجم من دون أن يلزمهم بذلك كما فى كلام له فى نهج البلاغة وفيه: (أنا بالأمس صاحبكم واليوم عبرة لكم وغداً مفارقكم، إن أبق فأنا ولى دمى، وإن أفن فالفناء ميعادى، وإن أعف فالعفو لى قربة وهو لكم حسنة فاعفوا؟ ألا تحبون أن يغفر الله لكم) ?إلى آخر كلامه عليه السلام.

وأما المستثنى فهو المولى إذا أبى أن يفىء أو يطلق وما اشبه، ففى خبر غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولى أن يطلق، جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق) ومن المعلوم أن هذا التشديد إنما هو من جهة أنه يطلق أو يرجع فيخرج من السجن.

وفى رواية أخرى: (إنه إن فاء: وهو أن يرجع إلى الجماع، وإلاـ حبس فى حظيرة من قصب وشدد عليه فى المأكل والمشرب حتى يطلق).

تلامذة السجين

الثانى عشر: يسمح لتلاميذه إذا كان مدرِّسا، ولرواد منبره إذا كان خطيباً، فى الحضور عنده لإلقاء الدرس عليهم أو إلقاء المواعظ، وكذلك يسمح لمن يتباحثون معه بارتياد السجن للمباحثة بشرط عدم إيذاء الآخرين.

الارتياح النفسى

الثالث عشر: إذا كان السجين فى أزمة نفسية لزم السماح له بمراجعة الطبيب النفسى، وكذا إذا لم يكن يشعر هو بذلك أحضرت له إدارة السجن الطبيب النفسى، واذا احتاج النقل إلى المستشفى للعلاج نقل إليه، كما يلزم فى السجن توفير ما يوجب الارتياح النفسى للسجين وعدم ما يسبب الانزعاج وما أشبه.

من حقوق النساء

الرابع عشر: يلزم أن يكون فى سجون النساء أماكن خاصة لرعايتهن ومداراتهن، فانهن ريحانه ولسن بقهرمانة كما فى الحديث الشريف، وإذا كانت ولادة للمرأة ولم يكن تتيسر فى السجن أو لم ترد ذلك نقلت إلى دار الولادة.. ويلزم علاجهن قبل وأثناء وبعد الولادة.

كما يسمح للأمهات الارتباط بأطفالهن، وتُهيأ أماكن خاصة للحضانة إذا كان الطفل معها، فلها حريتها كما إذا كانت فى خارج السجن.

المفتش لصالح السجناء

الخامس عشر: يلزم أن يكون هناك مفتش عن أحوال السجناء، وأنه هل تطبق القوانين المرتبطة برعاية السجين فى كل النواحى

المذكورة أم لا؟.

ومن الضرورى أن لا يكون المفتش من نفس خط إدارة السجن لإمكان تواطئهم على السجين، بل يكون من خط آخر كحزب معارض أو ما أشبه ذلك..

وإذا رأى المفتش النقص وعلم بأن إدارة السجن لا تهتم بالتكميل رفع الأمر إلى الجهات العليا لإصلاح تلك النواقص.

تأديب السجناء

السادس عشر: لا يحق لإدارة السجن تأديب السجناء، بل اللازم عند إساءتهم مراجعة الشرطة، فيلزم أن يكون فصل بين السجن والشرطة.. وكأن السجين إنسان حر فى خارج السجن كيف كان يُعامَل معه حينذاك.. كذلك يعامل داخل السجن.

ولا حق لإدارة السجن إعطاء الصلاحية لبعض السجناء فى تأديب الآخرين.

نعم لا بأس بتدريس بعض السجناء بعضهم الأخلاق أو ما أشبه من العلوم الدينية والدنيوية، أو عقدهم حلقات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها.. يديرها بعض السجناء للآخرين.

إذا أجرم السجين

السابع عشر: إذا فعل السجين ما يخالف القانون الشرعى أُجريت عليه عقوبات ونحوها كما يجرى عند الشرطة والمحاكم فى خارج السجن، فالجرائم التى يرتكبها المسجونون داخل السجون لها عقاب سائر الناس، والقوانين بالنسبة إليهم والى غيرهم واحدة.

اتخاذ المحامى

الثامن عشر: إذا أراد السجين أخذ محام للدفاع عنه كان له ذلك، وهكذا ان احتاج إلى مترجم، ثم إذا كان له مال صرف من مال نفسه وإلا فالصرف من مال السجن.

لا للتعذيب مطلقاً

التاسع عشر: يمنع منعاً باتاً العقوبات اللاإنسانية والقاسية بالنسبة إلى السجناء ولو كانت بذريعة التأديب، فلا يجوز وضع السجين فى زنزانة منفردة، ولا فى مكان مظلم، ولا ملء الزنزانة بالماء، ولا ربطه بالحائط، ولا ما أشبه ذلك من أساليب التعذيب..

كما يمنع مطلق وسائل الإكراه فى أخذ الاعتراف، من السلاسل والأغلال والتثقيل بالحديد وغيرها.

التعليمات اللازمة

العشرون: يعطى لكل سجين تعليمات السجن ويعرّفوه حقوقه فيها وما له وما عليه، كتابة لمن يعرف القراءة، وبواسطة الأشرطة الصوتية أو ما أشبه لمن لا يعرف الكتابة.

من حقوق السجين

من حقوق السجين

الواحد والعشرون: يلزم تهيئة الفرص أمام كل سجين بتقديم شكاواه وما يطلبه ويريده فى كل يوم وفى كل وقت أراد ذلك، إلى مدير السجن أو إلى المفتش الخاص أو إلى غيرهما ممن يهمه الأمر.

كما أنه يجب إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم وأصدقائهم بمراسلة أو زيارة أو نحو ذلك..

وإذا جاء إنسان إلى السجين فلا يحق لإدارة السجن الإنصات إليهما أو جعل حاجز من زجاج أو ما أشبه فاصلا بينهما، من غير فرق بين أن يكون المسجون من أهل البلد أو من غير أهل البلد.

كما أنه إذا أراد الاتصال بمحام أو جمعية خيرية أو هيئة أو ما أشبه يجب تلبية طلبه، نعم إذا كان المسجون خطراً وذلك حسب

تشخيص الحاكم الشرعي وحكمه كتابة، كان لإدارة السجن تحديده في بعض الاتصالات بالقدر الذي قرره الحاكم في كتابة رسمية.

المكتبة العامة ومتابعة الأنباء

الثاني والعشرون: يسمح للسجناء بالإطلاع على الأنباء بمختلف وسائلها.. كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز والنشرات والفيديوهات وما أشبه.

كما انه يلزم إيجاد مكتبة حافلة لجميع السجناء رجالاً ونساءً وأطفالاً بحيث تكون مزودة بكل ما يحتاجونه من الكتب.

وإذا احتاج المسجون إلى كتاب آخر ليس في المكتبة يلزم على إدارة السجن تحصيل الكتاب له سواء بماله إن كان له مال أو بمال إدارة السجن.

الشعائر الدينية

الثالث والعشرون: يلزم السماح لكل مسجون بممارسة شعائره الدينية من صلاة وصيام وما أشبه، وهكذا أن يكون عنده القرآن الكريم والكتب الدينية ككتب الأدعية والزيارات وما أشبه.

كما أنه إذا أراد السجين ممثلاً دينياً وعالم دين يسأله ويرجع إليه يلزم تلبية حاجته.

ويسمح للمسجونين بالقيام بصلاة الجماعة سواء أمَّ بعضهم بعضا أو جاء الإمام من الخارج، وفي أيام شهر رمضان يحضر لهم الطعام فطوراً وسحوراً بالنسبة إلى الصائمين، وفي أيام الحج يلزم السماح للمستطيع منهم بالحج مع أخذ كفالة أو ما أشبه لرجوعه إلى السجن، كما يلزم السماح له بوفاء نذره من زيارة بعض المراقد المقدسة مع أخذ الكفيل أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا كان نذره الاعتكاف، وإذا أراد مكاناً انفرادياً لنفسه لمطالعة أو حفظ أو عبادة أو ما أشبه وجب توفيره له.

وهكذا في غير المسلم إذا كانت له شعائر خاصة فيلزم التوفير له بأداء شعائره أيضاً.

مشاركة الأعياد وما أشبه

الرابع والعشرون: يسمح للسجين الخروج لحضور الأعياد الدينية وسائر المراسيم المهمة كيوم وفاة الرسول الاعظم (صلوات الله عليه وآله)، وسائر المعصومين (عليهم الصلاة والسلام).

كما يسمح له بحضور زيارة مرضاه وتشييع جنائزهم وحضور أعراسهم ونحو ذلك مع الكفيل أو نحوه.

فعن الجعفريات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): (أن عليا عليه السلام كان يخرج أهل السجون من الحبس في دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الأولياء حتى يردونهم).

وعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن) إلى غيرهما من الروايات.

اختيار مكان السجن

الخامس والعشرون: للسجين أن يطلب نقل سجنه من مكان إلى مكان آخر، إذا لم يكن محذور للحاكم في ذلك، مثلاً: إن كان سجين في بغداد فمن حقه أن يطلب نقله إلى البصرة أو بالعكس، فإن (كلّي) السجن من حق الحاكم لا (خصوصياته).

بل احتملنا في (الفقه) صحة السجون الأقساطية، والسجون في بيت أو نحوه إذا أراد السجين ذلك ولو في دار نفسه، إذا لم يكن فيه تكليف زائد على الدولة، أو كان السجين بنفسه يتحمل التكاليف الزائدة، هذا مع ضمان بقائه بحيث لا يمكن هروبه، كما إذا وعد بأن

لا يهرب والحاكم يعلم أن كلامه صحيح، إلى غير ذلك.

حفظ ما يملكه السجين

السادس والعشرون: يلزم حفظ ما هو ملك السجين من نقوده وملابسه وساعته والأشياء الثمينة وغيرها، وإثباتها في قائمة يوقّع عليها توقيعاً رسمياً ويرجعها له عند الخروج، واستلام وصل منه.

الملابس الخاصة

السابع والعشرون: ليس من حق إدارة السجن الضغط على السجين بأن يلبس ملابس خاصة وإنما هو حسب اختياره.

ما يرسل للسجين

الثامن والعشرون: ما يرسل للسجين من الخارج فهو على الأصل من الإباحة، إلا إذا كان في ذلك محذور، كما إذا كانت هناك مواد مخدرة أو أدوية مضرة فلإدارة السجن المنع عنها، إلا إذا كانت من الضروريات للسجين حسب رأي الطبيب الأخصائي.

خبر الاعتقال وما أشبه

التاسع والعشرون: يلزم إخبار أُسرة السجين بحبسه ابتداءً، كما انه يلزم إخبارهم بمرض السجين أو موته أو نقله إلى سجن آخر أو ما أشبه ذلك.

كما يلزم إخبار السجين نفسه بموت أحد أقربائه أو مرضه، وقد تقدم انه يلزم الإذن للسجين بزيارة المريض وتشييع القريب إلى غير ذلك مما سبق.

وإذا أُريد نقله إلى مكان آخر يجب أن يكون النقل بواسطة مريحة، والمصارف على نفسه إن أراد هو النقل وكان قادراً على المصارف وإلا فعلى إدارة السجن.

موظفو السجن

الثلاثون: يلزم أن يكون موظفو السجن على مستوى ثقافي واجتماعي لائق، ولهم أبدان سليمة وأذهان صحيحة، وأن يجتازوا تدريباً عاماً وتخصصاً قبل توظيفهم، وأن يحافظوا على هذا المستوى بل يعملوا على رفعه أثناء الخدمة، وان يمرنوا حتى يكونوا قدوة حسنة للمسجونين في سلوكهم، وأن يكونوا ذوي كفاءة وإنسانية وأخلاق.

كما أنه يلزم توعية السجانين والرأي العام بمهمة السجون والاهتمام بها، فتستخدم الوسائل المناسبة لذلك.

ويلزم أن يكون موظفو السجون متفرغين، وأن يتمتعوا بحقوق موظفي الدولة المدنيين، وتكون رواتبهم كافية نظراً لعملهم الشاق، بل فوق الكفاية حتى يسبب ذلك الرفاه لهم مما ينعكس على أخلاقهم، كما يلزم أن يعطوا مكافئات نقدية وغير نقدية على حسن خدمتهم، ومن تلك المكافئات السماح لهم بالغياب وما أشبه بما لايسمح لسائر الموظفين فإن عملهم الشاق يقتضي كل ذلك.

انضمام الأخصائيين

الواحد والثلاثون: يلزم أن ينضم إلى مدير السجن وسائر الموظفين أخصائيون بعلم النفس وعلم الاجتماع، وهكذا الخبراء في الصناعة

والطب وما أشبه، وذلك بصورة مستمرة حتى يمكن تربية السجين وتعليمه والارتفاع بمستواه مما يجعله فى المستقبل عضوا صالحاً فى المجتمع.

واللازم أن يكون هناك مع المساجين طبيب على صورة الخفر دائماً وذلك للطوارئ المحتملة.

سجن الرجال والنساء

الثانى والثلاثون: يلزم أن يكون مدير وموظف السجن للرجال رجالاً وللنساء نساءً، فلا يستخدم موظفات لإدارة سجون الرجال ولا موظفين لإدارة سجون النساء، كما يلزم أن يكون الرجال متزوجين والنساء متزوجات.

وإذا أراد كل واحد منهم الاجتماع مع عائلته فى مكان من نفس ردهات السجن الخارجية يلزم توفير ذلك لهم.

وفى سجن الأحداث لا يختلط البنون والبنات، فإن ذلك ينتهى الى المفسدة، بل اللازم أن يكون للبنين سجن خاص وللبنات سجن خاص.

لو جن السجين

الثالث والثلاثون: لو جُن السجين يجب نقله للعلاج، فإن لم يمكن علاجه نقل الى دار المجانين أو ما أشبه.

كما انه إذا خيف عليه من الجنون أو الأمراض المستعصية يجب إعفاؤه من السجن.

لا للعنف

الرابع والثلاثون: يمنع كافة الموظفين المتواجدين فى المؤسسات السجنية من استعمال القوة إلا فى حالة الدفاع عن النفس، أو محاولة هرب السجين، أو محاولته أذية الغير، وإذا اضطروا لاستعمال القوة فبالقدر الضرورى مع تبليغ الحادث لمدير المؤسسة فوراً.

كما يلزم تدريب موظفى السجن تدريباً بدنياً خاصاً لمقاومة السجناء المعتدين، ولا يجوز للموظف حمل السلاح إلا بإجازة خطية خاصة، بشرط أن يكون أيضاً مدرباً على استعماله وضابطاً للنفس مما يؤمن من استعماله اعتباطا.

بناية السجن

الخامس والثلاثون: يلزم أن تكون بناية السجن الداخلية بناية محكمة غير قابلة للتخريب حتى لا يتمكن بعض السجناء من تخريب البناية من الداخل، كما يلزم أن لا تكون داخل السجن آلات يمكن التخريب بها، أو يمكن جرح بعضهم بعضا، أو جرح بعضهم لنفسه، أو شنق نفسه بسبب حبل أو ما أشبه.

معالجة السجين

السادس والثلاثون: يلزم على إدارة السجن ومن فوقهم باعتبار ان السجين جزء من المجتمع وليس بمنبوذ منه معالجة السجين بالمعالجات التربوية والأخلاقية وفقا للعلاج الفردى والاجتماعى لكل سجين.

السجين بعد خروجه

السابع والثلاثون: يجب تجنيد المجتمع لتأهيل السجين اجتماعياً بعد خروجه، وأن يعهد لباحثين اجتماعيين بمهمة المحافظة على

صلات السجين بأَسرته أو بالهيئات التى تعمل على إفادته باتخاذ الخطوات اللازمهٔ لحمايهٔ حقوق السجين المدنيهٔ وحقوقه فى الضمان الاجتماعى فى حدود الشريعهٔ المقدسهٔ.

لجنهٔ حقوق السجين

الثامن والثلاثون: كما أنه من المحبذ أن يكون هناك جماعات معترف بها من قبل الدولهٔ لمتابعهٔ حقوق السجناء وزيارتهم والترفيه عنهم وإصلاحهم لينتقلوا إلى المجتمع وهم أفراد صالحون.

من واجبات القاضى

التاسع والثلاثون: وبذلك يظهر أن واجب القاضى الذى يحكم بالسجن لا ينتهى بالحكم، بل يجب عليه متابعهٔ أحوال السجناء بواسطهٔ معاونيه أو بهيئات حكوميهٔ، لتأهيل المسجون اجتماعيا، ممن يكونون مرافقين له بين فترهٔ وأخرى بدون تحامل عليه أو إعادهٔ تفكيره بذنبه، وإنما لتنظيف نفسه وتزكيهٔ روحه، ويخلق فى السجناء الرغبهٔ فى أن يعيشوا فى ظل القانون ويعولوا أنفسهم، وأن ينمّى فيهم الشعور بالمسؤوليهٔ واحترام النفس والمجتمع.

العمل داخل السجن

الأربعون: يلزم على إدارهٔ السجون إعداد ما يلزم السجين للعمل وفق استعداده الجسمى والعقلى، وتوفير العمل الكافى له مما يستوعب نشاطه، ويكون مساعداً لنفسه وعائلته فى كسب أرزاقهم بطرق شريفهٔ، ويوفر لهم التدريب المهنى للقابلين، خصوصا صغار السن، على أن يختاروا بأنفسهم نوع العمل لا أن يكون الأمر بالإكراه، ويكون العمل على وفق عمل مثله فى الخارج حتى يعد المسجون إعداداً مُرضياً للحياهٔ الطبيعيهٔ، ومن اللازم تقديم مصلحهٔ المسجونين على ربح المؤسسهٔ من صناعهٔ ما.

الدراسهٔ داخل السجن

الواحد والأربعون: يلزم إعداد الدراسهٔ ومقوماتها بالنسبهٔ إلى الدارسين والأميين والصغار وما أشبه حتى لا تضيع أوقاتهم بدون دراسهٔ لمن يرغب فيها.

قانون العمل

الثانى والأربعون: يلزم تحديد ساعات العمل للعمال يومياً وأسبوعياً وشهرياً بنفس قانون العرف المحلى للعمال غير المسجونين، وتخصيص يوم للراحهٔ أسبوعياً ووقت كاف للنشاطات الأخرى التى يزاولها السجناء.

فرصهٔ الأعياد داخل السجن

الثالث والأربعون: كما يجب أن يعطوا فرصهٔ الأعياد وهم داخل السجون حتى يعيّدوا أنفسهم، فهم جزء من المجتمع فى أفراحهم وأتراحهم.

المكافأهٔ العادلهٔ

الرابع والأربعون: إذا عمل السجين أعمالاً يدوية أو علمية كالتدريس أو ما أشبه، يكافأ مكافأة عادلة وفق النظام فى الخارج، ويسمح له بإنفاق شـيء من مكسـبه على حاجاته غير الممنوعـة، وإرسال جزء لعائلته، وكما تحتفظ المؤسـسة بجزء من مكاسـبه له إذا أراد ذلك يتسلمها عند الخروج، سواء عندها أو عند مصرف من المصارف.

مستقبل السجين

الخامس والأربعون: يلزم على إدارة السـجن والهيئات المرتبطة بالسـجين كالقاضى وغيره التفكير بمستقبل السجين والعناية بذلك منذ بدء سجنه، ويلزم عليهم تشجيع السجين حتى يكون على اتصال بالهيئات المفيدة له ولأسرته وبتأهيله اجتماعيا.

لا يسجن المجنون

السـادس والأـربعون: يمنع سـجن المجنون الاطبـاقى وهو الـذى تلازمه حالـة الجنون باسـتمرار ولا تنفك عنه وتطبق عليه إطباقاً بكل أقسامه حتى المعتوه وما أشبه.

أما المجنون أدواراً وهو الذى تنتابه حالة الجنون بين فترة وأخرى، وفى غيرها يكون طبيعياً فإنه يجوز سجنه فى حال دور إفاقته.

من لا تكليف عليه

السابع والأربعون: كما يمنع سجن من ارتكب الجريمة وهو مرفوع عنه التكليف: كالمكره، والمضطر، والملجأ ونحوهم..

إذا مات السجين

الثامن والأربعون: إذا مات السـجين بسبب انهدام السجن عليه أو بسبب طغيان الماء أو الكهرباء أو بسبب سيل أو زلزال أو بركان أو ما أشـبه ذلك، مما كانت إدارة السـجن على ظن بوقوعها أو ما أشـبه، كانت ديته على إدارة السجن، كما أن الأمر كذلك فيما إذا نقص عضو منه أو ذهبت قوة من قواه كما لو أنه عمى مثلاً.

أما فى حالة الموت الطبيعى فليس على إدارة السجن شيء.

ولا يخفى أن تحمل الإدارة دية من ذكرناه إنما هو فيما ينطبق على الموازين المذكورة..

قال الشـيخ الطوسى (قدس سره) فى الخلاف: (إذا أخذ صغيراً فحبسه ظلماً فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حية أو عقرب فمات، كان عليه ضـمانه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: لاضـمان عليه، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً طريق الاحتياط تقتضيه، وأما إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بلا خلاف).

وقال العلامة الحلى (قدس سره) فى القواعد: (لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل فى مثله البقاء فيها، فمات، أو أعقبه مرض مـات به، أو ضـعف قوة حتى تلف بسـببه، فهو عمـد، ويختلف ذلـك باختلاف الناس وقواهم واختلاف الأحوال والأزمان، فالريان فى البرد يصبر مـا لاـ يصبر العطشـان فى الحر، وبـارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حاره، ولو حبس الجائع حتى مات جوعاً، فإن علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، وإن جهله ففى القصاص إشكال، فإن نفيناه ففى إيجاب كل الدية أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال).

أقسام السجن

أقسام السجن

التاسع والأربعون: كل أقسام السجن على وتيرة واحدة من الأحكام التى ذكرناها، فإن السجن فى الإسلام على ثلاثة أقسام:
الأول: «السجن الاحتياطى» وهو يتخذ من قبل الحاكم حول المتهم حتى يظهر براءته أو تجريمه كما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه و اله كان يسجن فى الدم بستة أيام.
وورد أن علياً (عليه الصلاة والسلام) حبس متهماً بالقتل حتى نظر فى أمر المتهمين معه.
ولا يخص هذا الشيء الاتهام فى القتل بل يسرى فى غيره حسب الملاك، فقد روى أن عليا (عليه الصلاة والسلام) قضى فى الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالاً).
الثانى: «السجن الحقوقى» وهو الحبس من أجل ذهابه بحقوق الناس، وهو قسم من الجريمة أيضا، فقد روى أن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) كان يحبس ثلاثة: الغاصب ورجلاً أكل مال اليتيم ومن أُوتمن على أمانة فذهب بها.
الثالث: «السجن الجنائى» وهو السجن الذى يسجن به الجناة وقد ذكرنا جملة من أمثلته فى كتاب الحدود مثل ما روى أن علياً (عليه الصلاة والسلام) قضى فى أربعة تباعجوا بالسكاكين وهم سكارى فسجنهم حتى يفيقوا، فمات منهم اثنان وبقى الاثنان فقضى بالدية على الأربعة وأخذ جراحة الباقيين من دية المقتولين.
وإنما قلنا بأن السجن لكل هؤلاء على قرار واحد، لأن الأدلة العامة تجرى فى كل أقسام هؤلاء المساجين.

من آداب القاضى الجديد

الخمسون: وفى خاتمة هذا المبحث نذكر أنه من آداب القاضى الجديد أن ينظر فى حال المسجونين بأمر القاضى السابق، وذلك لأن لا يبقى فى السجن شخص برىء أو من انتهى سجنه.
ففى المبسوط للشيخ الطوسى (قدس سره) قال: إذا جلس القاضى للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المسجونين فى سجن معزول، لأن السجن عذاب فيخلعهم منه ولأنه قد يكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حق.
وفى شرائع الإسلام للمحقق الحلى (قدس سره): (ثم يسأل عن أهل السجون، ويثبت أسماءهم، وينادى فى البلد بذلك ليحضر الخصوم، ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعَرَض قوله على خصمه، فان ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه، وكذا لو أحضر محبوساً فقال: لا خصم لى، فإنه ينادى فى البلد فإن لم يظهر له خصم أطلقه وقيل: يحلّفه مع ذلك).
وكذا ذكر غيرهما من الفقهاء..
وهكذا الأمر عند علماء السنة: فقد قال أبو إسحاق الشيرازى وهو من أعاظم فقهاء السنة: (ويستحب أن يبدأ القاضى فى نظرة المسجونين لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته).

الاصل حرية الانسان

ثم أن الأصل فى الإنسان الحرية، فلا يجوز حبس المتهم قبل الإدانة إطلاقاً إلا إذا كان الضرر المحتمل أهم من ضرر الحبس، حيث يجوز الحبس بجهة الأهم والمهم من باب الضرورة ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها..
كما انه يجوز الحبس لحفظ المجرم من أيدى الغوغاء بنفس هذا الدليل، فإذا كان إضطراراً لحفظ المجرم عن الغوغاء بأن لم يمكن حفظه إلا بذلك جاز الحبس من باب الأهم والمهم أيضاً، وبقدر الضرورة، نحو ما تقدم، ويدل على المستثنى والمستثنى منه بالإضافة إلى ما ذكرناه من القواعد الأولية بعض الروايات:

فعن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (ان النبى صلى الله عليه و اله كان يحبس فى تهمة الدم ستة أيام، فإذا جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله).

وعن دعائم الإسلام عن على عليه السلام انه قال: (لا حبس فى تهمة إلا فى دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم).

وفى كتاب الغارات عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (إنى لا آخذ على التهمة، ولا أعاقب على الظن، ولا أقاتل إلا من خالفنى وناصبنى وأظهر لى العداوة).

وفيه أيضاً فى قصة خروج الخريت بن راشد من بنى ناحية على أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) واعتراض عبد الله بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذ الآن فتستوثق منه، فقال عليه السلام: إنا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أرانى يسعنى الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف.

لكن مقتضى كون الأمر ضرورة انه إن تمكن من الاستيثاق بغير ذلك مثل أخذ الكفيل أو تجميد رصيده فى البنك بقدر دين المدعى أو ما أشبه ذلك حتى إذا أثبت جعله للمدعى كان مقدماً على الحبس، لكن مع ذلك قال فى الشرائع: إذا اتهم والتمس الولى حبسه حتى يحضر البينة ففى اجابته تردد، ومستند الجواز ما رواه المسكونى، وفى السكونى ضعف.

وفى الجواهر بعد تلك العبارة قال: يمنع عن العمل به فيما خالف أصل البراءة وغيره، إذ هو تعجيل عقوبة، لامقتضى له، ولذا كان خيرة الحلى والفخر وجده وغيرهم على ما حكى العدم.

وفى المختلف: التحقيق أن نقول إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزوم الحبس ستة أيام عملاً بالرواية وتحفظا للنفوس عن الأتلاف، وان حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل.

وحيث ذكرنا فى كتابى الحقوق والواجبات والمحرمات وغيرهما جملة من موارد السجن فى الإسلام لا داعى إلى تكراره.

ثم أن الحبس باستثناء بعض الموارد الشاذة المقررة فى الإسلام يجب أن يتجنب مهما وجد السبيل إلى ذلك لما فيه من الأضرار الكثيرة:

الأول: الأضرار الاقتصادية، حيث أن السجين يتوقف عن العمل غالباً ويحمل خزانة الدولة نفقاته، وهى خزانة الأمة، كما أن إدارة السجن تحمل الأمة نفقاتها، فدينار يوقف من جهة توقف كسبه ودينار يصرف عليه ودينار يصرف على إدارة سجنه وهو ضرر ثلاثة أضعاف مرة.

الثانى: الأضرار الثقافية، حيث انه يمنع عن الثقافة التى كان يحصلها حال انطلاقه عادة .

الثالث: الأضرار السياسية، حيث لا يتمكن أن يشرك فى النمو السياسى لنفسه أو لغيره عادة .

الرابع: الأضرار الاجتماعية، حيث تبقى عائلته مشردة عادة وذلك يوجب أضراراً اجتماعية كثيرة.

الخامس: الضرار الأخلاقية لنفسه حيث يتعقد هو عادة، وذلك يعطى مردوده فى السجن وخارجه.

السادس: الأضرار الأخلاقية لعائلته، حيث فى بعض الأحيان يوجب السجن انزلاق زوجته أو أولاده فى أوحال الرذيلة بسبب عدم المعيل المراقب لهم.

السابع: الأضرار العمرانية، فيما إذا سجن بناء أو مهندس أما أشبه ذلك.

الثامن: الأضرار الصحية، فيما إذا سجن طبيب أو نحوه.

التاسع: الأضرار العدوانية، فإن السجين المجرم يعلم سائر السجناء كيفية الجريمة، كما انه إذا خرج السجين وقد تعلم الجريمة يفشيها فى المجتمع.

العاشر: الأضرار الأخر، مثل: تحطم المسؤولية لدى السجين، حيث أن الإنسان غالباً يأخذه الحياء فى أن يرتكب الموبقات، فإذا سجن علم أن الناس رأوه مجرماً، وبذلك يقل حيائه، ولا يرى نفسه مسؤولاً، إلى غيرها.

ثم إنا ذكرنا في كتاب الحدود مسألة تأخير الحد والشفاعة فيه والكفالة وما أشبه ذلك مما لا داعي إلا تكرارها..

كما أن اللازم فيمن يحد أو يحبس أن لا يهتك هو وعائلته أكثر من القدر المقرر في الشريعة الإسلامية، إذ لا يجوز إهانة المسلم، أو إذلاله، أو تخويفه، أو إراقة ماء وجهه أو ما أشبه، خرج منه ما دلت الشريعة عليه، فلا وجه للزائد بعد الأصل المذكور، مثلًا امرأة زنت وثبت زناها بالإقرار أو البينة حسب الشروط الشرعية، فإذا صرح بأنها من عائلة فلان عند إجراء الحد عليها سبب ذلك خفتهم وإسقاط كرامتهم في المجتمع، فانه لا يجوز ذلك، وهكذا بالنسبة إلى سائر الجرائم.

ومنه يظهر وجه التحريم في المقابلة الإذاعية أو التلفزيونية أو النشر في الصحف أو ما أشبه خصوصاً إذا أُخذ الإقرار ونحوه بالإكراه، فانه محرم مكرر.

فعن علي أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): (من كشف حجاب أخيه انكشفت عورات بيته).

وعن عبد الله بن سنان قال: قلت له: (عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: نعم، قلت: تعني سفليه، قال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره). وقد بينا وجه النفي والإثبات في هذا الحديث في كتاب الآداب والسنن.

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) أيضاً: (شر الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة).

وعن النبي صلى الله عليه و اله أنه قال: (لا تتبعوا عثرات المسلمين فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثراته يفضحه).

وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه و اله (قال الله عزوجل: قد نابذني من أذل عبدي المؤمن).

بل من الأفضل بالنسبة إلى نفس المجرم، ومن رأى الجريمة، الستر إلا إذا كانت هنالك جهة أهم، ففي خبر أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (أتى النبي صلى الله عليه و اله رجل فقال إني زنيت إلى أن قال ثم قال صلى الله عليه و اله: لو استتر ثم تاب كان خيراً له).

وفي حديث الأصبغ بن نباته قال: (أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فأعرض أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فأقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت، قال: طلب الطهارة، قال: وأي طهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يُحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: أتقرأ شيئاً من القرآن، قال: نعم، قال: إقرأ، فقرأ فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك، فقال: نعم فسأله، فأصاب، فقال له: هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك أو غماً في صدرك، قال: يا أمير المؤمنين لا، فقال: ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك).

وفي رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزاني الذي أقرّ أربع مرات انه قال لقنبر: (احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد).

إلى غير ذلك من الروايات.

عدم ممارسة التعذيب

ان أي تعذيب مهما كان لونه ومهما قيل في مبرره، ممنوع ومحرم قطعاً، لم ينزل الله به من سلطان، فعلى الممارسين للحركة أن يتجنبوه مهما كلف الأمر، سواء في داخل الحركة أو خارجها، وسواء قبل وصولهم إلى الحكم أو بعد وصولهم اليه، وسواء بالنسبة إلا الأصدقاء أو الأعداء..

فإن من يهين كرامة الإنسان لا يتمكن أن يدافع عن كرامة الإنسان ومن يمارس التعذيب ولو لمرة واحدة ويقول إنى أريد إيصال الإنسان إلى الكرامة لايكون كلامه إلا هراءً وسخفاً، فإنه لا يصل إلى الهدف أولاً، ويحاكم محاكمة المجرمين فى المحاكم الإلهية ثانياً، وتهدر كرامته فى المجتمع الذى يطلع على ممارسته ثالثاً..

وهناك قسم من أصحاب القدرات يتصورون أنهم لو مارسوا التعذيب لا تصل أنباؤه إلى المجتمع، ناسين قوله تعالى?: وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون.?

التعذيب ظاهرة غير إسلامية

التعذيب ظاهرة غير إسلامية

لا شك انه من الممكن أن يستظهر الإنسان الحق الذى يريد بعض استظهاره لا بسبب التعذيب ويتوصل إلى الواقع، بواسطة الأدلة والشواهد وتكثير الأسئلة والأجوبة أو ما أشبه ذلك من القضايا المعروفة فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.

فلا- يقال: إنه اذا لم يمارس التعذيب فى حق المجرمين فسوف لا-يعترفون بالواقع، وبالتالى يبقى بعض الحق خافياً، كما هو منطق الدكتاتوريين.

فإنه يقال: أولاً: بقاء بعض الحق خافياً أفضل من إهانة الحق بالتعذيب.وثانياً: فى التعذيب أيضاً يبقى ذلك، فبعض المعذبين يعترفون على أنفسهم زوراً وكذباً للتخلص من آلام التعذيب وهو أيضاً تغطية للحق.

أساليب الكشف المشروعة

وبهذه المناسبة نلمح إلى بعض القضايا التى اتفقت وأمكن القضاة ومن إليهم من استظهار الحق فيها بدون تعذيب، مع أنها كانت قضايا معقدة وأحياناً فى غاية التعقيد.

فمثلاً- اتفق فى بعض البلاد فى زماننا أنه وجد إنسان مقتول على قارعة الطريق ولم يعلم قاتله، لكن الخبير تمكن من الاطلاع على القاتل بسبب النظر إلى عينى القتيل حيث أن مرآة العين تحتفظ بآخر صورة من الصور التى انتقشت فيها.

والتوصل إلى الواقع عبر هذه الأساليب وإن كان محتاجاً إلى الأجهزة والخبروية إلا أن ذلك متيسر فى العالم الحاضر، بينما قد اتفق لحاكم فى زماننا محاولة اغتياله حسب زعمه فأخذ يزج على أثرها مجموعات كبيرة من الناس إلى السجن، حتى قال بعض الإحصاءات بأنه سجن ما يقارب المائتى ألف شخص، وأذاقهم أشد أنواع العذاب والتنكيل.

طريقة التحليل النفسى

وفى قضية ثانية اتفقت لحجة الإسلام السيد محمد باقر الشفتى الأصفهانى (رحمة الله عليه) حيث عثروا على قتيل فى الشارع أيام كان يحكم أصفهان، وكلما أراد سماحته الإطلاع على قاتله لم يتمكن وأخيراً استعان بطبيب نفسى خبير، ففحص الجثة كاملاً- ثم أمر بإحضار جميع القصابين، فلما حضروا أوقفهم صفاً واحداً بحيث يكون قفاهم إلى مجلس حجة الإسلام الشفتى ووجوههم إلى الطرف الآخر، وبعد لأى من الزمن قال الخبير لأولئك القصابين: اذهبوا حيث شئتم، فلما تحركوا للذهاب صاح فيهم وقال: أنت أيها القاتل إلى أين؟ وإذا بأحدهم يلتفت إلى الخلف فجأة من دون اختيار، فأمر الخبير بإلقاء القبض عليه ولما حقق عن الأمر تبين أنه القاتل، فقيل للخبير من أين عرفت ذلك؟ قال: إنى لما فحصت الجثة رأيت آثار مسح السكين على ملابس المقتول، وهذا لا يكون إلاّ من عادة القصابين حيث ينظفون سكين الذبح على جلد الخروف ومن حيث أن المجرم يعرف نفسه، ونفسه أيضاً تعترف بالجريمة وان

أضمرها صاحبها، وأصر عليها لتنكره وتغطّى عليه، لكنها تفلت أحياناً عن الاحتفاظ بإنكار الجريمة إذا فوجئت بالإستجواب.وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: (ما نوى امرؤ شيئاً إلاّ وظهر فى صفحات وجهه وفلتات لسانه).

قاعدة الدوران والترديد

وينقل عن سماحته أيضاً: انه جاءته امرأة وقالت: سيدنا إن أحد الأعيان اغتصب البستان المجاور لبستانه وحيث أن له المال والقدرة أشهد جماعة كبيرة من الناس على أن البستان له فى غياب منى والآن بعد اطلاعى على ذلك، ليس لى على الظاهر مستمسك يقاوم ادعاءه ويثبت حقى، فهل تتمكن من إنقاذ حقى؟

وهنا لما علم سماحته صدقها فى قولها طلب ذلك الشخص وقال له أن هذه المرأة تدعى أن البستان لها فما تقول؟ فأنكر الرجل وأخرج الأوراق والأسناد التى تؤيد أن البستان له وقد شهد فى الأوراق جماعة كبيرة من الشهود من مختلف الطبقات الذين تمكن الرجل من إرشائهم أو إغفالهم.

فقال حجة الإسلام: لا بأس، وتركه وهلة من الزمن ليستريح.ثم توجه إليه وقال له: بكم اشتريت هذا البستان؟ قال الرجل: لم اشتره، ثم تركه.. وبعد مدة سأله قائلًا: من وهب لك هذا البستان؟ قال الرجل: لم يهبه لى أحد، فتركه..

وبعد فترة قال له: هل ورثته من أبيك أو أحد المورثين لك؟ قال الرجل: لا لم يكن لى إرثاً.

وهكذا أخذ حجة الإسلام يسأل الرجل فى فترات متقطعة عن كيفية تحصيله للبستان والرجل يجيبه فى كل منها بلا التفات منه إلى نتيجة أجوبته بالنفى، حيث دل مجموع الأسئلة وأجوبة الرجل، على نفى الملك عنه، آنذاك التفت إليه حجة الإسلام قائلًا: إنك قد نفيت عن نفسك كل أنواع الملك للبستان فمن أين صار هذا البستان ملكا لك؟

وهنا لما رأى الرجل أنه سقط فى يده، لم يحر جواباً وأخذ يتلجلج مما ظهر للجميع تزويره للأسناد والأوراق.

فأخذ حجة الإسلام الأوراق المزورة وأمر بإحراقها فى المجلس، ثم حكم بالبستان للمرأة إلا أن يثبت غيرها أن البستان له.

بين اللف والدوران

ينقل فى أحوال أحد القضاة أن إنساناً جاء إليه وقال له: كان لى شراكة مع صديق فى مال فدفنا المال معاً تحت شجرة خارج المدينة، وبعد مدة احتجت إليه فذهبنا معاً لنأخذ المال فلم نعثر عليه فظننت ظناً قوياً بأن الصديق نفسه هو الذى ذهب وأخذ المال لأن غيرنا لايعلم بذلك إطلاقاً.

فقال له القاضى: ألك شاهد أو دليل على ذلك؟

قال: كلا سوى أنه ليس أحد غيرنا يعلم بالمكان.

فطلب القاضى صديقه وسأله عن المال والشجرة، فأنكر علمه بشىء من ذلك.

فقال له القاضى: لا بأس، اجلس هنيئة فجلس.

ثم توجه القاضى إلى الشاكى وقال: اذهب إلى الشجرة التى دفنت المال تحتها وانظر ماذا ترى فأخبرنى به.

قال الرجل: وما فائدة ذهابى إلى الشجرة؟

قال: لعل الله سبحانه وتعالى يقذف فى قلب من أخذ المال، فيرجعه إلى مكانه، أو تجده هناك والمال معه فتأخذه منه.

فلم يقتنع الرجل لذلك لكنه ذهب إطاعة لأمر القاضى.

وبعد فترة من ذهاب الشاكى توجه القاضى إلى هذا المجلس وقال له: أظن أن صديقك قد أبطأ؟

قال الرجل: لا، لم يبطئ.

قال القاضی: ولماذا؟

قال: لأن الشجرة بعيدة عن المدينة بمقدار تستدعی هذا البطء.

فتوجه إليه القاضـی وقـال: الآن اعترفت علی نفسک قم وائت بالمال، وإلا فما علمک بالشـجرة المعينـة، فلم ير الرجل بـدا من الاذعان وتسليم المال، فقد اعترف علی نفسه من حيث لا يعلم.

ولمـا رجع الشـاكی سـلمه القاضـی المـال وقـال له: إنمـا أمرتک بالـذهاب إلی الشـجرة حتی أفتـح طريق الإسـتجواب مع هـذا الرجل وأستخلص منه الإعتراف، وكان كما أردت، فخذ المال وانصرف غانماً.

بين السبر والتقسيم

ينقل أن شـخصاً جاء إلی عضـد الدولـة البويهی واشـتكی له قائلًا: دفنت مالاً تحت شـجرة خارج المدينـة بغداد ولم يكن هناک أحد يرانی فلما رجعت بعد مدة وحفرت الموضع لأستخرج المال لم أجد شيئاً.

فقال له عضد الدولة: هل تعرف نوعية تلک الشجرة؟

قال، نعم.

قال: وما كان نوعيتها؟

قال: شجرة الخروع.

عنـد ذلـک طلب عضـد الدولـة أطباء بغـداد، فلما حضـروا سألهم قائلًا: أيكـم وصف لمراجعيه من المرضـی فی هـذه الفترة من الزمان جذور الخروع؟

قال أحدهم: أنا.

قال: أتعرف المريض الذی وصفت له هذا الدواء؟

قال الطبيب: نعم إنه أحد وزرائک فلان.

فأحضر عضد الدولة ذلک الوزير وقال له: هل عالجک هذا الطبيب بجذور الخروع؟

قال الوزير: نعم؟

قال: ومن أين حصلت عليها؟

قال: أرسلت أحد غلمانی فجاءنی بها.

قال: أحضر ذلک الغلام.

فأحضر الوزير غلامه، وعندما حضر توجه إليه عضد الدولة وقال: هل أنت جئت بجذور الخروع للوزير؟

قال الغلام: نعم.

قال: من أين جئت بها؟

قال: من شجرة فی البرية.

قال: فی أی موضع كانت الشجرة؟

قال: فی موضع كذا خارج مدينة بغداد.

وهنا تطابقت المواصفات، واعترف الغلام علی نفسه من دون أن يشعر، بأنه اعترف ضمناً بأخذه المال المدفون هناک.

عندها قال له عضد الدولة: عليک أن تأتی بمال هذا الرجل فإنه ليس هناک أحد غيرک أخذ المال المدفون تحت الشجرة.

فلمـا رأی الغلاـم انه اعترف من حيث لاـ يعلم، لم ير بـداً من الاقرار وإحضار المال بكامله، سوی مبلغ ضـئيلٍ كان قـد صـرفه، عفا عنه

صاحبه.

وهكذا تمكن عضد الدولة أن يستخرج خفايا تلك القضية الغامضة بهذا الأسلوب الذكى.

نباهة وذكاء

ينقل فى قصة أخرى عن عضد الدولة البويهى: انه جاء إليه تاجر قال له شاكياً: إنى أردت الذهاب إلى الحج وكانت عندى دنانير ذهبية زائدة تبلغ ألف دينار، فأودعتها عند أحد التجار وذهبت إلى الحج فلما رجعت من الحج، ذهبت إليه وطالبته بالوديعة، فأنكرها علىّ.

قال له عضد الدولة: ما عليك إلا أن تذهب إلى محل التاجر فى الغد وتجلس أمام محله بحيث يراك، وإنى سوف أجعل عبورى غداً من ذلك الطريق، ولما أراك اقبل عليك وأرحب بك وأطلب منك أن تصحبنى وتنزل فى ضيافتى، وكلما ظهرت لك شوقى ودعوتك إلى دارى فأظهر أنت الامتناع وتسويف الزيارة إلى موعد آخر.

فذهب التاجر فى الغد وجلس أمام محل ذلك التاجر فأنكر عليه التاجر جلوسه هناك فلم يعبأ به، وفى الأثناء وإذا بعضد الدولة يمر بموكبه الملكى من ذلك الشارع، ولما بصر بالشخص الجالس هناك توجه إليه ونزل عن فرسه احتراماً له، ورحّب به، وسلم عليه واعتنقه وهو يقول له: فى أى وقت جئت إلى بغداد؟

قال الرجل: منذ أيام.

قال عضد الدولة: لماذا لم تنزل بنا؟

قال: لأعمال شغلتنى عن ذلك.

فاخذ عضد الدولة يلح عليه بأن ينزل ضيفاً عنده والرجل يأبى من ذلك حسب الاتفاق المسبق بينهما .

وأخيراً قال له عضد الدولة: هل لك حاجة؟

قال الرجل: كلا، غير سلامتكم.

فودعه عضد الدولة وذهب.

ولما رأى التاجر هذا المنظر، ارتجف خوفاً، واصفرّ لونه، وأقبل بعد ذهاب عضد الدولة نحو الرجل مسرعاً وقال له: يا أخى ما هى علامة وديعتك فلعلى نسيتها؟.

فبين له الرجل علامة وديعته وأعلمه بمقدارها فذهب التاجر، وجاء بعد لأى من الزمن بالوديعة كاملة.

وهكذا تمكن عضد الدولة من أن يستخرج مال الرجل بهذه الصورة.

إلى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة فى الكتب المعنية بهذا الشأن مما لسنا بصددها وإنما كان القصد الإلماع إلى ذلك.

وقد ذكرنا فى كتاب (الحدود) وكتاب (القضاء) حرمة التعذيب وعدم وجوده فى نظام الإسلام إطلاقاً، وقد أشرنا إلى شىء من ذلك فى بعض القصص السابقة عن الرسول صلى الله عليه و اله.

ولا يتصور الإنسان أنه يتمكن أن يبنى كشفه للحقائق على التعذيب ثم يتمكن من الإقلاع عنه لمّا استتب له الأمر، فإن أمثال هذه الأمور حالها حال الشجرة كلما تقدم بها الزمان أخذت فى النمو أكثر فأكثر.

لا.. للسجون والمعتقلات

وكما يلزم على ممارسى التغيير عدم ممارسة التعذيب إطلاقاً على ما ذكرناه، كذلك يلزم عليهم تقليص السجون والسجناء، إلى أقل قدر اضطرارى، فانه بالإضافة إلى انه كبت حريات الناس محرم قطعى فى الشريعة الإسلامية، فإن السجن من أبرز مصاديق كبت

الحریات..

ولا یمکن أن یکون من یدعو إلی الإسلام یخالف الإسلام فی حکم مهم من أحکامه، بالإضافهٔ إلی ذلک کله فإن للسجن أضراراً کثیرهٔ لا یجبرها شیء، ولا ینبغی للعاقل أن یلجأ إلیه إلا فی قصوی حالات الضرورهٔ من جههٔ الأهم والمهم والضرورات تقدر بقدرها، فلا بد من ملاحظهٔ ما یلی:

۱. الکم: أی عدد الأیام.

۲. السبب: أی أسباب السجن.

۳. الکیف: أی شدهٔ السجن وخفته.

۴. الاستمرار: أی اتصال مدهٔ السجن وتقطعه.

وقد قسمت بعض القوانین العالمیهٔ السجن إلی (المغلق) و(النصف المغلق) و (المنفتح).

ففی الأول: یبقی السجین طول المدهٔ المحکوم فیها فی السجن.

وفی الثانی: یقسط السجن شهراً مثلاً علی عشرهٔ أشهر کل شهر ثلاثهٔ أیام فلا یکون للمدهٔ اتصال.

وفی الثالث: یذهب السجین وقت المنام إلی السجن أما فی النهار فیذهب إلی مزاولهٔ أعماله.

الذی یسجن فی الإسلام

الذی یسجن فی الإسلام

وقد أحصینا فی بعض مباحث (الفقه) عدد الذین یسجنون فی الإسلام، فلم یتجاوزوا عشرین شخصاً وکلهم قد أجرموا واقعیاً لاجرماً قانونیاً، حیث أن تسعین فی المائهٔ أو أکثر من هذه النسبهٔ من هؤلاء السجناء فی عالمنا الحاضر إنما یسجنون بحجهٔ مخالفتهم للقوانین التی وضعها إما شخص المستبد، أو مجلس وزرائه، أو مجلس ثورته، أو علی أحسن الفروض مجلس الأمهٔ فیما لو کانت الانتخابات حرهٔ مما لیس لها وجود فی العالم الإسلامی فی الحال الحاضر .

السجن فی عهد الإمام علیه السلام

وقد نقل کتاب الغارات عن أبی إسحاق بن مهران قال: رأیت علیا علیه السلام أسس مسجد الکوفهٔ إلی قریب من طاق الزیاتین قدر شبر شبر قال: ورأیت المحبس وهو (خص) وکان الناس یفرجونه ویخرجون منه، فبناه علی علیه السلام بالجص والآجر، قال فسمعته وهو یقول:

إلا ترانی کیساً مکیسا بنیت بعد نافع مخیسا

باباً حصیناً وأمیناً کیساً

فإن الإمام علیه السلام کان سجنه عبارهٔ عن الجرید وما أشبه ذلک ولکن السجناء حیث کانوا یفرون من هذا السجن بإفراج القصب والجرید اضطر علیه السلام إلی أن یجدد بناءه ویجعل له باباً حصیناً، وامیناً کیساً، حتی لا یفر المعتقلون منه وینالون جزاءهم العادل.

اضرار السجن

اضرار السجن

أما أضرار السجن فأقسام: سیاسیهٔ، واجتماعیهٔ، واقتصادیهٔ، وثقافیهٔ، وصحیهٔ، وغیرها.

الأضرار السياسية

أما الأضرار السياسية فكثيرة، منها:

تعقيد نفسية السجين وتنشيط نقمته على الدولة والشعب.

أما على الدولة فلأنه يعدّها ظالمة غاشمة تستحق الإبادة والزوال، ومن هذا المنطلق يعمل للتنقيص منها وإزالتها وتخريب ما يرتبط بها. وأما على الشعب فلأن الإنسان المعقد يكره الناس جميعاً حيث يراهم قاصرين أو مقصرين في حقه، فإنه قل ما يعترف مجرم حقيقي بجرمه ويرى نفسه مقصراً ومجرماً، فكيف بالمجرم القانوني؟، حتى أن السارق في كثير من الأحيان يرى انه قد اضطر إلى السرقة لعدم توفر المال له مثلاً، بينما يرى الأغنياء يسرقون أموال الفقراء تحت مظلة القوانين المزيفة.

متى تنفذ العقوبات؟

ولذا نرى أن الإسلام أجاز تنفيذ العقاب بعد تحقيق سلامة الاجتماع كما يستظهر ذلك من الآيات والروايات، فقد قال سبحانه: ?والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.?

وقال تعالى?: ويقولون متى هذا الفتح إن كنتم صادقين قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ولا هم ينظرون.?

وقال سبحانه?: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها.?

وورد: (أن الحكم والحدود لإمام المسلمين) ومعنى ذلك: انه في ظرف وزمان وجود إمام المسلمين تجرى الأحكام، ومعنى وجود إمام المسلمين كونه مبسوط اليد بقيام حكم الإسلام، ومن الواضح أن حكم الإسلام إنما يقوم إذا توفرت الحريات للناس وتمكن كل إنسان أن ينال من العلم والمال والجاه حسب كفاءته ومؤهلاته وذلك يوجب تمكنه من المكسب والمسكن والمنكح والى غيرها من شؤون حياة الإنسان المناسبة لكرامته..

فإذا لم يكن الجو إسلامياً، لم يتمكن الإنسان من المال الذي يدير أمور معاشه، فكيف تقطع يده لسرقة؟.

كما أنه لم يتمكن من المال الذي يوفر له الزواج، فكيف يجلد؟

وإذا كانت الخمور والفجور تملأ البلاد طولاً وعرضاً فكيف يجرى الحد على متعاطيها؟ إلى غير ذلك.

وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة، أخذ منه المال ولم يقطع يده إلى غير ذلك.

ولذا ورد في الحديث: (الإسلام يجبّ عما قبله) و (الإيمان يجبّ عما قبله) وكذا (وصول العادل إلى الحكم يجبّ عما قبله) كما دل عليه حديث الإمام الرضا عليه السلام وهذا بحث فقهي خارج عن مهمة الكتاب.

هذا بالإضافة إلى (رفع الإكراه) وقد ذكرنا في بعض كتب الفقه أنه شامل للإكراه الأجوائي كشموله للإكراه الفردي و(رفع الإضطرار) و(ما لا يعلمون) و(ما لا يطيقون) والمراد بما لا يطيقون العرفي كما قرر في محله، كما (أن الحدود تدرأ بالشبهات) والشبهة من قبل الحاكم موضوعاً وحكماً أو الشبهة من قبل المحكوم موضوعاً وحكماً، إلى غير ذلك.

ومنها أن السجناء كثيراً ما ينظّم بعضهم بعضاً للفساد، أو لسياسة منحرفة أو ما أشبه ذلك، وكذا يعلّم بعضهم بعضاً طرق الحيل والمكر والخداع وما أشبه، لأن المجرمين تبعاً للفراغ الموجود في السجن ينقل كل واحد منهم للآخر ما عمله في حياته من إجرام وجنايات، كما هو المشاهد في غالب سجون العالم، وذلك بدوره يؤدي إلى الأضرار السياسية.

الأضرار الاجتماعية

وأما الأضرار الاجتماعية، فكثيرة أيضاً، منها:

أولاً: السجين يتصور سقوطه في المجتمع ويرى أن المجتمع قد نبذه وطرده، وبذلك يحاول أن يكون ضد المجتمع في كل تصرفاته وأعماله، فينقلب عن كونه عضواً صالحاً إلى عضو فاسد.

ثانياً: يتشتت أهل السجين وذووه من زوجة وأولاد وعائلة في المجتمع، لفقدهم من يلم شعثهم ويجمع شملهم فيسقطون عن كونهم أعضاء صالحين للمجتمع.

ثالثاً: يحتمل وقوع كلا ـ الجانبين في الفساد الجنسي، أما السجين نفسه فلأنه بشر يحتاج إلى إشباع الغريزة فيمارس ألوان الشذوذ والانحراف، وأما أهل السجين وذووه فلفقدهم من يعولهم ويعتني بتربيتهم ويهتم بمراقبة أعمالهم، فيقعون في الفساد أما لتأمين حياتهم أو لإشباع رغباتهم الجنسية.

الأضرار الاقتصادية

وأما الضرار الاقتصادية فهي تنشأ من كون السجين لا ـ يتمكن من التكسب وتمشية أموره، فإذا فرضنا أن عائلة مكونة من خمسة أشخاص يحتاجون في كل يوم لامرار معاشهم إلى خمسة دنانير فإذا سجن من يعولهم ويكدّ لهم، فكيف يتمكنون من تحصيل هذا المال؟ وطبيعي أنهم يقعون بذلك في الضرر الاقتصادي والفقر وفي كل ما يسببه الفقر من المشاكل.

وقد ورد في الحديث الشريف: (الفقر سواد الوجه في الدارين) وقال أبو ذر (رحمه الله): (عجبت للفقراء كيف لا ـ يخرجون على الأغنياء بسيوفهم؟).

الأضرار الثقافية

وأما الأضرار الثقافية فهي تنتج من انقطاع السجين عن المدرسة وما اشبه، حيث لا يتمكن من مواصلة الدراسة والحصول على الشهادة فيسبب ذلك تأخره في المجتمع، ومعلوم أن تأخره يؤثر في تأخر المجتمع من الناحية الثقافية، وحيث يرى أن زملاؤه قد تقدموا وتفوقوا عليه يتعقد نفسياً ضد المجتمع وينقم عليهم ويخطط للإنتقام منهم، فيضر المجتمع ضررين: أولاً ضرر الثقافة، وثانياً ضرر تفشي الجهالة والرذيلة.

الأضرار الصحية

وأما الأضرار الصحية فهي تتولد من تراكم أفكار السجين وكثرة حزنه وهمه وتعقده، فإنها تسبب أمراضاً جسدية وأمراضاً روحية، وقد ثبت علمياً أن كل واحد من الروح والجسد يؤثر على الآخر، فالمهموم روحياً يمرض جسدياً، والمريض جسدياً يكتئب روحياً ويتعقد نفسياً.

هذا بالإضافة إلى ما يذهب هدراً من أوقات ذوي السجناء في لقاءاتهم مع سجنائهم، ومقدماتها، مما كان يمكنهم صرفها في أمور تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير والتقدم.

والى ما يسببه السجين من مضادة ذوي السجين للدولة والمجتمع بسبب نقل السجين كآبته وأحزانه وهمومه وأفكاره إلى ذويه عند الالتقاء به.

والى ما يكون من نشوب المشاكل والمخاصمات في داخل السجن للسجناء أنفسهم فإنهم ليأسهم عن الحياة وتأثرهم بضيق السجن يكثرون من المنازعات والمشاجرات مما يفسد الأخلاق ويربيهم على الخشونة والغلظة.

والى تسرب المواد المخدرة إلى السجناء في أكثر الأحيان، وأضرارها المتعددة والمخطورة غير خفية.

والى تسرب القمار إليهم فإنهم لعدم الاشتغال بما يقضي عليهم الوقت يتعاطون القمار لسد الفراغ وتفويت الوقت، ومفاسد القمار

كثيرة.

والى أن السجن لما كان غالباً من نصيب الشباب بنات وبنين، لأنهم المسرعين عادة إلى كل دعوة وانحراف، يتربى الجيل المستقبلى منحرفاً، كما وينعكس انحرافهم على الاجتماع نفسه بعد خروجهم من السجن.

والى تضييع وقت جهاز الدولة فى إدارة السجن والسجناء.

والى تضخيم جهاز الدولة وتضخم الجهاز ضرر مزدوج على ما ذكرناه فى كتبنا السياسية والاقتصادية .

والى إضاعة أموال الأمة التى تصرف لأجل إدارة السجن والسجناء.

والى انه لما كان غالب من يدخل السجن وهو من الطبقة الفقيرة حيث أن الأغنياء أولاً: يتوفر لهم ما يريدون من المال والثروة، والبضاعة والخدمات فلا يرتكبون بعض أنواع الانحراف كالسرقة مثلًا التى توجب دخلوهم السجن بخلاف الفقراء، وثانياً: إذا ارتكبوا الإنحراف كانت أموالهم حائلة دون سجنهم بالرشوة والتحايل على القانون وغير ذلك فإن السجن يكون ظلماً إضافياً على الفقير حيث سبب له المجتمع أولًا: فقره، وثانياً: سجنه.

إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة للسجن، مما يحتاج تفصيلها إلى مجلد مستقل ولسنا نحن الآن بصدد ذلك فى هذا الكتاب.

ولذا فاللازم أن يلاحظ كل ذلك فى جانب ويقاس إلى فائدة السجن فى جانب آخر ويؤخذ بالثانى بقدر أقصى مراتب الضرورة.

فضح التعذيب والحرمان والتجزُّؤ

وأخيراً نقول: إن من اللازم فضح:

۱: التعذيب فى السجون.

۲: الحرمان الذى تعانى منه الأمة، فى مختلف الأصعدة.

۳: وتجزؤ بلاد الإسلام بسبب الحواجز النفسية والحواجز الجغرافية، كل ذلك بسبب عشرات الملايين من الكتب، وبمختلف وسائل الإعلام الممكنة.

۱ فإن التعذيب فى السجون، وقد شاع فى سجون العالم الإسلامى، سواء فى بلد يسمى بالإسلامى أو فى غيره، جريمة شنعاء يندى لها جبين الإنسانية.

بالإضافة إلى أن التعذيب يسبب تثبيط عزائم الجماهير، وتحركهم لإسقاط الدكتاتور، فإن السجن قد لايكون له من الأهمية فى لا وعى الإنسان، مثل ما للتعذيب من الأهمية، فإن الإنسان كثيراً ما لا يهتم بالسجن بل ولا بالإعدام بمثل ما يخاف من التعذيب النفسى والجسدى.

وقد استغلت الحكومات الاستعمارية، أمثال بريطانيا وأمريكا وفرنسا وروسيا والصين، وما يدور فى فلكهم من العملاء، هذا التخوف للإبقاء على سلطانهم فى بلاد الإسلام، فإذا تمكن المسلمون من فضحهم، نجم عن ذلك تمهد السبيل لإنقاذ المسلمين، إن عبدالناصر لما سقط، قام المسلمون فى مصر بحملة متوسطة فى فضحه بما كان يقترفه من التعذيب فى سجونه، مما أثر فى سقوط القومية فى مصر، بل سقوط القومية العربية فى كافة البلاد، فصارت كالأموية التى أسقطها المسلمون منذ ثلاثة عشر قرناً فلم تقم لهم قائمة.

وهكذا يلزم إسقاط السلاح الشائن من يد الدكتاتوريين فى كل البلاد الإسلامية.

ومصر بعدها وإن كانت تستعمل التعذيب، لكن بنسبة أقل، بعد تلك الفضيحة التى مُنى بها عبد الناصر.

۲ أما الحرمان، فالعالم الإسلامى كله، حتى البلاد التى يتفجر فى أراضيها النفط كشلال السيول، تعانى من اشد أنواع الحرمان والتأخر الزراعى والصناعى والثقافى و، ... وحتى أن أكثرية الشباب لا يجدون إلى الزواج سبيلاً لفقرهم، بينما يمشون على أرض الذهب، وتتدفق أموالهم إلى خزائن الغرب والشرق.

إن هذا الحرمان بحاجة إلى الفضح، حتى يسبب ذلك تحرك الأمة لأجل الإنقاذ، ومن الطبيعى أن حكام هذه البلاد يمارسون سياسة التجهيل للأمة، حتى ترضى بما تحصل من كسرة خبز العيش، فإذا وعت الأمة إمكانياتها الكبيرة جداً، لا بد وان تتحرك لأجل إنقاذ حقها، وهى خطورة فى طريق تشكيل حكومة ألف مليون مسلم التى توفر للأمة الرفاه والتقدم والرخاء بإذن الله.

وهذا الفضح أيضاً بحاجة إلى عشرات الملايين من الكتب فى مختلف المستويات واللغات.

۳ وأخيراً يأتى فضح الدور الذى قام به المستعمرون وعملائهم، لتجزئة البلاد الإسلامية جغرافياً، وفضح السدود والحواجز التى خلقوها بين أنفس المسلمين حتى صار مسلم كل قطر ينظر إلى مسلم القطر الآخر بنظر انه أجنبى، بما تبع هذين العملين (تجزئة البلاد والحواجز) من تضعيف المسلمين وتشتيتهم والسيطرة عليهم.

فاللازم فضح الاستعمار وقوانينه أولاً، وفضح التجزئة والحواجز النفسية ثانياً.

فهل من الأخوة الإسلامية أن يرى العربى أخاه العجمى، والتركى أخاه الهندى، والإندونيسى أخاه الفليبنى، وهكذا ... أجنبياً؟.

أو هل من الأخوة الإسلامية أن يرفع الأخ فى وجه أخيه الحواجز ويصطنع أمامه المشكلات إذا أراد السفر إلى قطر إسلامى؟ وهكذا فى سائر الشؤون المنافية للأمة الواحدة.

وهذا آخر ما أردنا بيانه فى هذا الكتاب والله الموفق المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

رجوع إلى القائمة

پی نوشتها

– قاعدة: فقهية مشهورة، راجع (موسوعة الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

– أى غير مسجون.

– قاعدة فقهية صدرها رواية، انظر غوالى اللئالى: ج۱ ص۲۲۲ الفصل التاسع ونهج الحق: ص۴۹۴ الفصل السابع، وراجع ايضا الفقه (القواعد الفقهية) قاعدة التسلط ص۱۳۵.

– الجعفريات: ص۱۰۸ باب حبس الزوج.

– راجع فقه الرضا: ص۲۴۸ باب الإيذاء واللعان، فيمن آلى زوجته وأبى أن يرجع إليها فقال: (قيل له طلق فإن فعل وإلا حبس فى حظيرة من قصب وشدد عليه =فى المأكل والمشرب حتى يطلق). وكذا غوالى اللئالى: ج۳ ص۳۹۵ باب المواريث، وفيه: (والمرأة إذا ارتدت استتيبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها). وفى مستدرك الوسائل: ج۶ ب۱۷ ص۲۷ ح۶۳۵۴: (إن علياً t كان يخرج الفساق إلى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم).

– قرب الإسناد: ص۶۷.

– نهج البلاغة: الخطبة ۱۴۹ الفقرة ۴.

– سورة النور: ۲۲.

– الكافى: ج۶ ص۱۳۳ ح۱۳.

– الفقه: ج۳ ص۵۲۴ ح۴۸۲۴ ب۲.

– الكافى: ج۵ ص۵۱۰ ح۳ وفيه: عن على t (فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة).

- الجعفريات: ص۴۴ باب إخراج أهل السجون.

- من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۳۱ ح۳۲۶۵ ب۲.

- راجع وسائل الشيعة: ج۷ الباب ۲۱، وكذا مستدرك الوسائل: ج۶ الباب ۱۷.

- راجع الكافي: ج۷ ص۳۷۰ ح۵ (وفيه: عن أبي عبد الله t قال إن النبي p كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله).

- تهذيب الأحكام: ج۶ ب۲۲ ص۲۳۲ ح۱۹.

- تهذيب الأحكام: ج۶ ب۲۲ ص۲۹۹ ح۴۳، وفيه: عن أبي جعفر t قال: (كان علي t لا يحبس في السجن إلّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال يتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً).

- موسوعة الفقه: ج۸۷ و۸۸ كتاب الحدود والتعزيرات.

- تهذيب الأحكام: ج۱۰ ب۴ ص۲۴۰ ح۵، وفيه: عن أبي عبد الله t قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين t فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال علي t للقوم: ما ترون، قالوا: نرى أن تقيدهما، قال علي t: فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي t: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحه الباقين من دية المقتولين، وذكر إسماعيل بن الحجاج بن ارطأة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد قال كنت أنا رابعهم فقضى علي t هذه القضية فينا.

- المبسوط في فقه الإمامية (للشيخ محمد بن الحسن الطوسي): ج۸ ص۹۱ كتاب آداب القاضي، وفيه: (فإذا جلس للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه، ولأنه قد يكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حق).

- شرائع الإسلام: ج۲ ص۳۲۰ كتاب القضاء في آداب القاضي.

- قال القاضي عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي (۴۰۰-۴۸۱ه) في كتاب المهذب: باب آداب القضاء: فإذا جلس للحكم كان أول ما ينظر فيه حال المحبوسين لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه ولأنه قد يكون فيهم من تم عليه الحبس بغير حق).

وقال عماد الدين بن حمزة الطوسي في كتابه الوسيلة إلى نيل الفضيلة، فصل في بيان صفة القاضي وأدب الفضاء: (ثم يأخذ ديوان الحكم من الحاكم وينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فإن حبسوا بحق تركهم وإن حبسوا بباطل ردّ إلى الحق).

وقال المحقق الحلي (۶۰۲ – ۶۷۶ه) في المختصر النافع النظر الثاني في الآداب (وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج وودائعهم، والسؤال عن أهل السجون وإثبات أسمائهم والبحث عن موج اعتقالهم ليطلق من يجب إطلاقه).

وقال العلامة الحلي (۶۴۷ – ۷۲۶ه) في قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام: كتاب القضاء والشهادات، المقصد الثاني في كيفية الحكم (الآداب): (ثم ينظر أول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير، ومن اعترف أنه حبس بحق أقره، ومن قال: أنا مظلوم لأني معسر فإن صدقه غريمه أطلقه إلى أن قال ولو قال: لا خصم لي ولا أدري لم حبست؟ نودي علي= =طلب خصمه فإن لم يحضر أطلق، وإن ذكر غائباً وزعم أنه مظلوم ففي إطلاقه

أقربه أنه لا يحبس ولا يطلق ولكن يراقب إلى أن يحضر خصمه ويكتب إليه ليعجّل فإن لم يحضر أطلق).

وقال السيد محمد جواد الحسيني العاملي في مفتاح الكرامة: ج۱۰ ص۲۶ وفيه: (ينظر أول جلوسه في المحبوسين فينادي مناديه في البلد إلى ثلاثة أيام: ألا- إن القاضي ينظر إلى أمر المحبوسين فمن كان له على المحبوس حق فلينظره، وإنما يبتدئ بهم أولاً- لان الحبس عذاب فيخلصهم ويجوز أن يكون فيهم المظلوم).

- اخذنا هذا الملحق من موسوعة الفقه: ج۱۰۱ ص ۱۹۷، للإمام المؤلف (دام ظله).

- الكافي: ج۷ ص۳۷۰ ح۵.

– دعائم الإسلام: ج۲ ص۵۳۹ كتاب آداب القضاة.

– الغارات: ص۲۵۱.

– الغارات: ص۲۲۳ خبر بنى ناجية.

– راجع موسوعة الفقه: ج۸۷ و۸۸ كتاب الحدود والتعزيرات.

– كشف الغمة: ج۲ ص۱۵۷. وفى وصية جعفر الصادق (عليه السلام) لولده موسى (عليه السلام): (من كشف حجاب غيره انكشفت عورات نفسه) وفى مجموعة ورام: ج۲ ص۳۹: (من هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته). وكذلك فى تحف العقول: ص۸۸، ص۹۳. وفى بحار الأنوار: ج۷۲ ب۷۹ ص۳۲۱ ح ۵۰ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (من هتك حجاب أخيه انهتكت عورات بيته)

– الكافى: ج۲ ص۳۵۸ ح۲.

– راجع موسوعة الفقه: ج۹۴–۹۷.

– غرر الحكم ودرر الكلم: ص۲۴۵ ح۵۰۱۶ الفصل الثانى.

– الكافى: ج۲ ص۳۵۵ ح۴.

– الكافى: ج۲ ص۳۵۱ ح۶.

– التهذيب: ج۱۰ ص۸ ب۴ ح۲۲.

– من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۱ ب۲ ح۵۰۱۷.

– الكافى: ج۷ ص۱۸۸ ح۳.

– اخذنا هذا الملحق من كتاب (ممارسة التغيير لانقاذ المسلمين) للإمام المؤلف (دام ظله).

– سورة التوبة: ۱۰۵.

– وقد الف العديد من العلماء كتبا خاصة فى قضاء أمير المؤمنين (ع) أو افردوا له بابا مستقلا فى كتبهم، مثل: بحار الأنوار للعلامة المجلسى، معادن الجواهر، لابن أبى الحديد المعتزلى، ومدينة المعاجز، للبحرانى. واول من كتب فى هذا الباب هو عبيد الله بن أبى رافع كاتب أمير المؤمنين ? مدة خلافته كلها، وهو أول من صنف فى المغازى والسير، توفى بعد المائة الاولى الهجرية وعنوان كتابه (قضايا أمير المؤمنين). ومنها: كتاب قضاء امير المؤمنين، للشيخ محمد تقى كاظم التسترى (۱۳۲۱–۱۴۱۰ه) الطبعة الأولى ۱۳۶۹ه. ومنها: كتاب القضايا العجيبة، لابن أبى الحديد المعتزلى.

راجع الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج۱۷ ص۱۵۳.

– انظر نهج البلاغة، قصار الحكم: ۵۲۶.

– انظر موسوعة الفقه: ج۸۷ و۸۸ كتاب الحدود والتعزيرات.

– انظر موسوعة الفقه: ج۸۴ و۸۵ كتاب القضاء.

– انظر موسوعة الفقه: ج۱۰۰ ص ۳۴۸، للإمام المؤلف (دام ظله).

– الغارات: ص۷۹.

– سورة الشورى: ۱۶.

– سورة السجدة: ۲۸ ۲۹.

– سورة الأعراف: ۸۵.

– انظر وسائل الشيعة: ج۱۸ ب۱۳ ص۷.

– بحار الأنوار: ج۴۰ ص۲۳۵، وكنز العرفان: ج۱ ص۱۶۶.

- هذا مضمون حدیث استبصار المخالف (منه دام ظله).

- الخصال: ص۴۱۷ ب التسعة ح۹. وفی الوسائل ج۱۱ ص۲۹۵ ب۵۶ ح۱ عن أبی عبد الله ? قال: قال رسول الله (ص): (رفع عن أمتی تسعة أشیاء: الخطأ والنسیان وما أکرهوا علیه وما لا یعلمون وما لا یطیقون وما اضطروا الیه والحسد والطیرة والتفکر فی الوسوسة فی الخلق ما لم ینطقوا بشفة).

- المستدرک: ج۳ ص۲۱۹ ب۲۱ ح۴.

- أی من الأضرار السیاسیة للسجن.

- بحار الأنوار: ج۶۹ ص۳۰.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ ُبْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَمِ - مِن جهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ
ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.